

٤٠١٢

٢٠٢١/١٢/١

إلى / وزارة التجارة / الدائرة الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم م/٣٤٢٠٢/٣ في ٢٤٢٠٢/١١/٢٠٢١

بخصوص معالجة قرعة انقطاع السيد (مشتاق طالب خصير) احد العاملين الملحقية التجارية في عمان

ان المادة (١٢) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ حددت المقصود بالموظفين المعينين بالملحقيات الفنية وان الفقرة ("ثامناً") من المادة (١) قد حددت الوظائف الخاصة بهم والمنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ اضافة الى ذلك فأن الفقرة الثانية من المادة (١) من نظام الخدمة الخارجية رقم (١) لسنة ٢٠١٠ عرفت الموظف بأنه الموظف الذي يعمل في احدى وظائف وزارة الخارجية من السلك الدبلوماسي والإداري وان تعليمات العمل المحاسبي والإداري للعاملين في الملحقيات التجارية خارج العراق لا علاقة لها بالحالة المستفسر عنها .

ان مفهوم المستخدم هو الشخص حامل الجنسية للدولة التي تقع ضمنها الملحقية التجارية لذلك فإنه غير مشمول بتعریف الموظف لكونه خاضع الى احكام قانون العمل في الدولة التي ينتمي اليها بموجب جنسيته ،

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/١١/